

الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني ؛

٣ - تحث بشدة جميع الأطراف المعنية على أن تسهل التنفيذ التام لجميع المشاريع التي وافق عليها مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الاثنائي في دورته السادسة والعشرين^(١٥) ؛

٤ - ترجو من برنامج الأمم المتحدة الاثنائي أن يباشر تنفيذ المشاريع في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، بما في ذلك القدس ، بالتنسيق مع المنظمات والهيئات الفلسطينية المحلية المعنية ؛

٥ - ترجو أيضاً أن تقدم مساعدة الأمم المتحدة إلى الشعب الفلسطيني في البلدان العربية المضيفة عن طريق الوكالات المتخصصة وبرنامج منظومة الأمم المتحدة وأجهزتها وهيئاتها الأخرى بالتشاور مع الأطراف المعنية وفقاً لقرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بالموضوع ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٤

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٧١/٣٦ - السنة الدولية لايواء المشردين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٧٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والذي رأت فيه أن سنة دولية تكوّن لمشاكل الناس الذين هم بلا مأوى في المناطق الحضرية والريفية في البلدان النامية يمكن أن تكون مناسبة ملائمة لتركيز اهتمام المجتمع الدولي على هذه المشاكل ،

وإذ تدرك الحالة الخطيرة والمتفاقمة بصورة عامة للمشردين في البلدان النامية ،

وإذ تؤكد أن بناء وتحسين وصيانة المأوى وما يتصل بها من هياكل أساسية ومادية ومرافق اجتماعية أمر يمكن أن يسهم اسهاماً كبيراً في التنمية الوطنية ،

واقتراناً منها بأن هناك حاجة ماسة إلى تعبئة ما يملكه المشردون أنفسهم من مهارات وموارد كبيرة ، تعبئة فعالة ، لبناء وتحسين وصيانة ماويهم وأحيائهم ،

واقتراناً منها أيضاً بأن مشاكل المشردين تتطلب ، بسبب تعقدها وضخامتها ، تدابير منسقة ومتضافرة على جميع المستويات ، وثقة منها بأنه يمكن لسنة دولية لايواء المشردين أن تكون وسيلة لزيادة الوعي العام على الصعيد المحلي والوطني والاقليمي

٤ - تلاحظ أن توسيع نطاق البرامج والأنشطة التي تضطلع بها جامعة الأمم المتحدة ، لتشجيع البحث والتدريب العاليين فيما يتعلق بالمشاكل العالمية التي تمس البشرية ، ولتأمين النشر العالمي للمعرفة على نحو أكثر فعالية ، يتطلب موارد أكبر لتنفيذها ، وتقرر تشجيع الجهود الرامية إلى تعزيز فهم هذا النطاق الموسع لعمل الجامعة ، مما يساعد في توليد دعم مالي متزايد من مختلف المصادر ، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ؛

٥ - تناشد بشدة جميع الدول الأعضاء أن تولي اهتماماً خاصاً لتلك التطورات المشجعة وأن تتبرع بسخاء وبصفة عاجلة إلى صندوق الهبات التابع لجامعة الأمم المتحدة ، وأن تقدم ، بالاضافة إلى ذلك أو كبديل له ، مساهمات تشغيلية إلى الجامعة لتمكينها من تنفيذ ولايتها العالمية على نحو فعال .

الجلسة العامة ٦٤

١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٧٠/٣٦ - تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٧/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ١٣٣/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١١١/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣٢٣٦ (د - ٢٩) و ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخين في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ،

وإذ تحيط علماً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧١/١٩٨١ المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨١ وتشير إلى قرارات المجلس ذات الصلة ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني^(١٣) ،

وإذ تحيط علماً كذلك بتقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الاثنائي عن دورته الثامنة والعشرين^(١٤) ،

١ - تلاحظ مع الارتياح الاجراءات التي اتخذها مدير ومجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الاثنائي استجابة لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

٢ - تحث الوكالات والمؤسسات والأجهزة والبرامج المعنية في منظومة الأمم المتحدة على أن تتخذ الخطوات اللازمة ، بالتشاور والتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثل الشعب الفلسطيني ، لاستيفاء تنفيذ قرارات الجمعية العامة والمجلس

(١٥) المرجع نفسه ، ١٩٧٩ ، الملحق رقم ١٠ (E/1979/40 و Corr.1) ، الفصل الحادي والعشرون ، الفرع دال ، المقرر ١٨/٧٩ . انظر أيضاً : A/36/305 ، الفقرة ١٠ و DP/410 .

(١٣) Add.1 و A/36/305 و 2 .

(١٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ١١ (E/1981/61/Rev.1) .

٧٢/٣٦ - المستوطنات البشرية

ألف

تقرير لجنة المستوطنات البشرية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٦٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية و ١١٦/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن تعزيز الأنشطة المتعلقة بالمستوطنات البشرية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣٢٠١ (د - ١ - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ١ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، والمتعلق بالتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تشير كذلك إلى اعلان فانكوفر بشأن المستوطنات البشرية ، ١٩٧٦^(١٨) ، والتوصيات الأخرى للموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية^(١٩) ،

وإذ تؤكد أهمية تشجيع تطوير المستوطنات البشرية بصفته تدبيراً متميزاً ومحدداً من تدابير السياسة من أجل بلوغ أهداف وغايات الاستراتيجية الاثنائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الاثنائي الثالث التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تؤكد من جديد أن تطوير المستوطنات البشرية ينبغي أن ينظر اليه وأن يؤخذ بعين الاعتبار في اطار المخطط والأولويات القومية والتنمية في كل البلدان ، ولاسيما البلدان النامية ،

وإذ تسلّم بأن لجنة المستوطنات البشرية واصلت الاهتمام على نحو فعال بالقضايا الجوهرية في ميدان المستوطنات البشرية التي توليها الدول الأعضاء ، ولاسيما البلدان النامية ، اهتماماً ذا أولوية ،

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٩/١٩٨١ ألف المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ بشأن التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية ،

وقد نظرت في تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها الرابعة^(٢٠) ،

والعالمي ، وأن تكون منطلقاً لعملية من شأنها أن تؤدي إلى تحسّن كبير في حالة المشردين ،

وإذ ترى أن الأنشطة المتعلقة بالمستوطنات البشرية هي من بين التدابير المبدئية العامة لتحقيق أهداف ومقاصد الاستراتيجية الاثنائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الاثنائي الثالث^(١٦) ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أعمال المتابعة التي قامت بها الدول الأعضاء حتى الآن بشأن تنفيذ توصيات الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية^(١٧) ، وما يقدمه مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) من دعم للبلدان النامية لتيسير هذه الأعمال ،

وإذ تذكر في هذا الصدد بمقرها ٤٢٤/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ بشأن المبادئ التوجيهية للسنوات والاحتفالات السنوية الدولية ،

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٩/١٩٨١ باء المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ بشأن اقتراح اعلان سنة دولية لايواء المشردين ،

١ - تقرر ، من حيث المبدأ ، أن تسمى سنة ١٩٨٧ السنة الدولية لايواء المشردين ، على أن يكون مفهوماً أنه سيتم الامتثال لمعايير تمويل وتنظيم السنوات الدولية المحددة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ ؛

٢ - ترحو من المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) إعداد اقتراح يتضمن برنامجاً محدداً للتدابير والأنشطة التي يضطلع بها قبل بدء السنة الدولية لايواء المشردين وخلالها ، وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق لجنة المستوطنات البشرية ؛

٣ - ترحو ، من الأمين العام أن بعد ، على أساس ذلك الاقتراح ، تقريراً عن المسائل التنظيمية المتعلقة بعقد السنة الدولية لايواء المشردين في عام ١٩٨٧ ، بما في ذلك مسألة توافر التبرعات ، ليقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال عام ١٩٨٢ ؛

٤ - تناشد جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والجماهير عموماً ابداء التأييد المناسب للسنة الدولية لايواء المشردين .

الجلسة العامة ٨٤

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

(١٦) انظر : القرار ٥٦/٣٥ ، المرفق ، الفقرتان ١٥٩ و ١٦٠ .

(١٧) انظر : تقرير الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ، فانكوفر ، ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ (مشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع A.76.IV.7 ، والتصويب) ، الفصل الثاني .

(١٨) المرجع نفسه ، الفصل الأول .

(١٩) المرجع نفسه ، الفصلان الثاني والثالث .

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٨ (A/36/8) .